صفة صلاة الكسوف والخسوف

السؤال: س 4 ما صفة صلاة الكسوف والخسوف ؟ وهل القراءة فيهما بالنسبة للإمام سرية أو جهرية؟ الجواب:- هي كسائر الصلاة لا تصح إلا بطهارة كاملة، وبشروط الصلاة: من الإسلام، وإزالة النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ ولا بد فيها من التكبير والاستفتاح وسائر أعمال الصلاة، وفيها قراءة طويلة في القيام فيبدأ بقراءة الفاتحة جهرا ولو كان الكسوف نهارا ، ثم يفتتح سورة طويلة كالبقرة أو نحوها، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع ويعيد القراءة للفاتحة ثم سورة أخرى أقصر من الأولى، ثم يركع ويطيل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد إلى آخره، ثم يسجد سجدتين بينهما جلسة يطيلهما، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة وسورة أقصر من التي قبلها، ثم يركع دون الركوع الثاني في الركعة الأولى، ثم يرفع ويطيل القيام والقراءة بسورة دون السورة التي قبلها، ثم يركع دون الركوع الثالث، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين بينهما جلسة يطيلهما دون السجدتين في الركعة الأولى؛ فيكمل أربعة ركوعات وأربع سجدات، وإن أراد تكرار الركوع أكثر من ركوعين فله ذلك كما تقدم.